أثر السياق



طرق الدلالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

تكلمنا عن ثلاثة أقسام من طرق الدلالة: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، وبقي القسم الرابع وهو دلالة الاقتضاء.

رابعًا: دلالة الاقتضاء:

تمهيد:

لقد بيَّن العلماء أن المعنى قد يُفهم ليس من مجرد الألفاظ التي رُكِّب منها النص، وإنما يقوم السامع بإضافة زيادة على تلك الألفاظ حتى يصير لها معنى سليم يرشد إليه سياق الكلام من خلال قرينة حال المتخاطبين أو من خلال قرينة توجبها صحة الكلام عقلاً، أو يوجبها صدق الكلام شرعًا، وبذلك فإن المعنى الذي يُفهم من هذا الكلام ليس هو ما تعنيه مجرد ألفاظه، وإنما هو المعنى الذي يُفهم بعد إضافة ألفاظ أو لفظ مقدّر يوجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلاً، وكل ذلك يُعرف من خلال سياق الكلام.

وقد بيَّن العلماء أنه إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنًى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدّر «دلالة اقتضاء»؛ لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه. [السياق وأثره ودلالات الألفاظ: د. عبد المجيد السوسوة ص٨٤].

١- تعريفها:

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية، وذلك يكون بتقدير محذوف.

- وقيل: هي: ما كان المدلول فيه مضمرًا إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

أي: أن المدلول فيه مضمر، ولم يُنطق به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ.

- فدلالة الاقتضاء لا تكون أبدًا إلا على محذوف دلَّ المقام عليه، وتقديره لا بدَّ منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم، فالمعنى يقتضيها لا اللفظ.

٢- أنواع المقتضَى - بفتح الضاد -:

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص، والذي يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على تقديره، ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام:

وهو ما يجب تقديره لضرورة صدق الكلام، وإلا لكان الكلام مخالفًا للواقع والحقيقة، أمثلة ذلك:

المثال الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». [ابن ماجه ٢٠٤٥ وصححه الألباني].

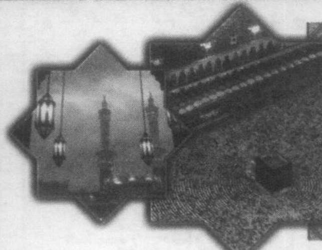
[فائدة: المشهور في كتب الفقه والأصول: رُفع عن أمتي، وهو لم يصحّ بلفظ «رفع»، وقد خرَّجه ابن «الملقن» من ثمانية طرق، ثم ذكر: أنه بلفظ: «رُفع» ضعيف. [انظر البدر المنير: ١٧٧/٤- ١٨٣].

وكذا قال الزركشي: لا يوجد بهذا اللفظ، (رفع) وأقرب ما يوجد بلفظ رفع عن هذه الأمة ثلاث.. رواه ابن عدي في «الكامل»، وقال بنكارته «التذكرة في الأحاديث المشتهرة ٦٣/١».

- ظاهر الحديث يدل على أن كلاً من الخطأ والنسيان قد وُضعا عن الأمة، وأنهما لا يقعان فيها، وهذا لا يطابق الواقع؛ حيث إنه يقع في الأمة الخطأ والنسيان والإكراه، والرسول صلى الله عليه

في فهم النص

الحلقة (٢٨)



إعداد/ متولي البراجيلي

وسلم لا يخبر إلا صدقًا، ولأجل هذا لا بد من تقدير محذوف، وهو: «الإثم» أو «الحكم»، فيكون المعنى: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استُكرهوا عليه.

«فالإثم» مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام – مطابقته للواقع – على تقديره، فيعد من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

المثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف (أي سلَّم) من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أنسَ ولم تُقْصَر، كل ذلك لم يكن.. [متفق عليه].

فظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينسَ ولم تُقصر الصلاة، والواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي وسلَّم من ركعتين، فلا بدَّ من تقدير محذوف في الكلام حتى يطابق الواقع، وهذا المحذوف هو: «في ظني» فيكون المعنى: لم أنسَ ولم تُقصر، كل ذلك لم يكن في ظني.

المثال الثالث: عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له. [النسائي ٢٣٣١ وصححه الألباني].

فإن ظاهر الحديث يدل على نفي وجود ذات الصيام إلا بعزم ونية، وهذا لا يطابق الواقع؛ لأن ذات الصيام وصورته قد يقع بدون نية، فلا بد من تقدير شيء زائد ليطابق الحديث الواقع وهو لفظ: «صحيح».

فيكون تقدير الكلام بعد الزيادة: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام صحيح له.

فوائد:

١- «لا صيام له»: نكرة في سياق النفي، فتعم كل صيام (فرضًا كان أو نفلاً)، ولا يخرج من العموم إلا ما جاء الدليل بعدم اشتراط تبييت النية فيه من الليل.

– وقد ورد الدليل الخاص بعدم اشتراط تبييت النية من الليل في صيام النفل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم، وفي رواية قال: إذن أصوم. (رواه البيهقي وقال: وهذا إسناد صحيح، انظر إرواء الغليل ١٣٧/٤).

٢- صيام الفرض كصوم رمضان، وصيام النذر، والكفارات، والقضاء، وهذا يبقى على أصل الحديث من وجوب تبييت النية من الليل.

٣- هل يجوز إحداث نية الصوم في أي وقت من النهار؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى جواز إنشاء النية حتى وقت الزوال (الظهر)، وذهب الحنابلة والشافعي في الجديد إلى جواز ذلك في أي وقت من النهار، سواء كان قبل الزوال، أو بعده، ولعل ذلك هو الراجح لعدم وجود دليل صريح يفرّق ما بين قبل الزوال وما بعد الزوال.

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام شرعًا:

أي ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعًا، فيمتنع وجود الملفوظ به في النص شرعًا بدون ذلك المقتضى.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فظاهر الآية يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، سواء صام في سفره أو لم يصم، والجمهور يقولون: إنه يوجد كلام مقدَّر، حتى يتضح معنى الآية، والكلام المقدّر هو: ومن كان مريضًا وعلى سفر – فأفطر – فعدة من أيام أخر.

[وهذا مثل ما في قصة موسى عليه السلام: ﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف:١٦٠]. هل المعنى: لما قلنا له: اضرب بعصاك الحجر انبجست، أو فضرب

إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنًى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدّر «دلالة اقتضاء»؛ لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه

فانبجست؟ فضرب فانبجست. فالتقدير حسب الاقتضاء أسلوب عربي، والقرآن جاء به].

ولكن الشرع دلّ على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه.

فيكون التقدير: أو على سفر - فأفطر - فعدة من أيام أخر.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]: الذي هو في معنى الأمر، أي فحرروا رقبة، فهذا الأمر مقتضى بملك هذه الرقبة؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذا تحرير مِلك غيره عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء، فيكون التقدير: فتحرير رقبة (مملوكة لك).

المثال الثالث: قول الله تعالى ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾: فظاهر الكلام أن من به أذى من رأسه فعليه فدية، وهذا لا يصح شرعًا، فيكون الاقتضاء: أو به أذى من رأسه - فحلق شعره - ففدية.

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:

أي ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ تعقلاً بدون ذلك المقتضى.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]: فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم - وهو هنا التحريم -، فوجب إضمار الوطء؛ نظرًا إلى أن العقل يقتضيه، فيكون التقدير: حرم عليكم وطء أمهاتكم.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]: فإن العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة، فوجب عقلاً إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو هنا: الأكل. فيكون التقدير: حرم عليكم أكل الميتة.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف:٨٢]، فسؤال القرية لا يصح عقلاً إلا بتقدير: واسأل - أهل - القرية؛ لأن السؤال للتنبيه، وإذا كان كذلك فالمسئول يجب أن يكون من أهل البيان، فاقتضى الكلام تقدير «الأهل» ليصح ويستقيم.

وكذلك يقال في «العير» فيكون الاقتضاء: واسأل أصحاب العير.

٣- أركان الاقتضاء:

من تعريف الاقتضاء، وأقسامه، يكون للاقتضاء ثلاثة أركان:

أ- المقتضِي - بكسر الضاد: وهو النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا.

ب- المقتضَى - بفتح الضاد -: وهو المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه - ضرورة - كلام الشارع، أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه شرعًا أو عقلاً.

جـ- الاقتضاء: وهو النسبة بينهما (أي بين المقتضِي والمقتضَى): أي: أن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامة المعنى إلا بذلك التقدير والزيادة، ويسمى اقتضاء.

- فإن توفرت هذه الأمور في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم المقتضى.

٤- هل للمقتضى عموم؟

- من معاني العموم: الشمول والتناول، يقال: عمَّ المطرُ البلادَ، إذا شملها فهو عامّ.

- والمقتضى: - كما ذكرنا - هو ما استدعاه صدق الكلام أو صحته من غير أن يكون مذكورًا في اللفظ، ولولاه لاختل أحدهما.

- والمراد بهذا المقتضى: أنه إن كان ثَمَّ تقديرات لتصحيح الكلام وصدقه، فإنه يضمرُ الكل، فيكون متناولاً لجميع ما يصح تقديره.

وإذا كان المقتضى عامًا يشمل أفرادًا كثيرين،

ولم يقم دليل على تعيين واحد منها، فهل ما قُدِّر لاستقامة المعنى، يعم جميع الأفراد التي في النص العام، أو هو يخص ما قُدِّر له فقط؟

ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن المقتضى له عموم، وهو مذهب الشافعي وجمهور الحنابلة وآخرين، فقالوا: إن المقتضى بمنزلة النص في ثبوت الحكم، فإذا كان النص عامًا فالمقتضى أيضا يكون عامًا.

- وأيضًا إن اللفظ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..» يدل على رفع ذات الخطأ، وهذا متعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع ذات الخطأ، وهو رفع جميع الأحكام.

الرأي الثاني: أن المقتضى لا عموم له، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، وذهب إليه جمهور الأصوليين، وقالوا: إن ثبوت المقتضى كان للضرورة فقط، فلو كان النص أو الكلام مقيدًا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعًا.

وإذا كان هو للضرورة، فالضرورة تُقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مقيدًا بدونه، قياسًا على أكل الميتة، فإنه لما أُبيح للضرورة، قُدِّر بقدرها، وهو سدّ الرمق فقط، وما وراء ذلك من الحمل والتناول حتى الشبع، فلا يثبت حكم الإباحة فيه.

- أثر هذا الخلاف:

- ترتب على ذلك اختلافهم في بعض الأحكام والفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال:

أن من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو ساهيًا عند أصحاب الرأي الأول (الذين يرون عموم المقتضى) لا تبطل صلاته، إذا كان الكلام قليلاً، واحتجوا بعموم المقتضى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فقالوا: إن الحكم الذي عفي عنه عام شامل للحكم الدنيوي، وهو عدم بطلان الصلاة، والحكم الأخروي وهو عدم الإثم والمؤاخذة، ولهذا الأصل قالوا: لا يقع طلاق المكره والمخطئ، ولا يفسد الصوم بالأكل مكرهًا أو مخطئًا أو ناسيًا.

- أما أصحاب الرأي الثاني (الذين يرون عدم عموم المقتضى): أن من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو ساهيًا بطلت صلاته ولا إثم عليه، لكن

أجمعوا على أن قوله عليه الصلاة والسلام: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان - أن هذا ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المأثم

عليه إعادة الصلاة مرة أخرى؛ حيث قالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» لا عموم له، فيكون المرفوع حكمًا واحدًا وهو: «الإثم» المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع الحكم الدنيوي، وهو الإعادة.

فوائد:

١- أجمعوا على أن قوله عليه الصلاة والسلام: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان - أن هذا ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المأثم. [الاستذكار لابن عبد البر ٣٨٠/٤].

٢- وكذلك من أتلف نفسًا بالخطأ، فإن عليه الضمان، يرفع عنه الإثم، ولكن لا يرفع عنه الضمان.

فإتلاف الأموال والأنفس لا يُعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٩٢].

[الموسوعة الفقهية ٤٢/٦، ٢٢٠/٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٥/١، إجابة السائل للصغاني ٢٣٤/١، ٢٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٢٧/٤، ١٧٣٣، تلخيص الأصول للزاهدي ١٥/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٨٢/١، ٢٨٣، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٤٧، كل ذلك بتصرف].

وللحديث بقية إن شاء الله.